محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٤٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني، د.محمد الطراونة

المميـــزة: بلديـة إربـد الكبـرى يمثلهـا رئيسـها بالإضـافة لوظيفتـه.
وكيلهـا المحـامي سـميح محمـد البكـري.

المميز ضدهم: ١- حيـدر محمـد كمـال خصـاونة.
٢- مـاهر محمـد كمـال خصـاونة.
٣- محمـود محمـد كمـال خصـاونة.
٤- علـي محمـد كمـال خصـاونة.
٤- مـأمون محمـد كمـال خصـاونة.
وكـيلهم المحـامي د. أحمـد الخصـاونة.

بتاريـخ ٢٠١٦/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/١٣١٣٢ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد فـي القضية رقم ٢٠١٦/٢١٠ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ لتقديمه خارج المدة القانونية وتضـمين المستأنفة رسوم الرد وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

h16-4017 ع م

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١) لقد صدر قرار محكمة البداية وجاهياً اعتبارياً وقد تم تقديم الاستئناف على العلم ووفق أحكام القانون.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم البحث في أسباب الاستئناف لردها الاستئناف شكلاً.

لهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن المدعين كل من:

١- حيـــدر محمـــد كمـــال خصـــاونة.

٢- مـــاهر محمـــد كمـــال خصـــاونة.

٣- محمـــود محمـــد كمـــال خصـــاونة.

٤- علـــي محمـــد كمـــال خصـــاونة.

٤- مـــأمون محمـــد كمـــال خصـــاونة.

أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٢١٠ لدى محكمة بداية حقـوق إربـد بمواجهة المدعى عليها بلدية إربد الكبرى للمطالبة بمنع مطالبة ببدل عوائد تنظيم مبلغ ١١٤٤٢ ديناراً مع استعداد المدعي لتقديم الكفالة التـي ترونهـا مناسـبة والمطالبـة باسترداد مبلغ ٢٥٠ ديناراً.

lawpedia.jo

وقد أسس المدعون دعواهم على سند من القول:

١-تملك المدعون قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٢-الجهة المدعى عليها قامت بتغيير صفة الاستعمال بخصوص قطعة الأرض رقم ٧٨ حوض ٩ النفلة أراضي ايدون من سكن (ب) إلى تجاري بموجب قرار اللجنة المختصة اللجنة المحلية ومجلس التنظيم الأعلى.

٣-المدعى عليها قامت بفرض عوائد تنظيم على المدعي بمبلغ ١١٤٤٢ ديناراً مقابل تغيير صفة استعمال الأرض المشار إليها أعلاه وقام بدفع مبلغ ٢٥٠ ديناراً بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ كدفعة أولى.

٤-إن مطالبة المدعى عليها للمدعين بالمبلغ المدعى به لا تستند إلى أســـاس قـــانوني سليم مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها بلدية إربد الكبرى بإعـــادة مبلغ ٢٥٠ ديناراً للمدعي محمود محمد كمال خصاونة والتي دفعها بدل عوائد تنظـــيم دون وجه حق والحكم بمنع المدعى عليها بلدية إربد الكبرى من مطالبة المدعين حيدر محمد كمال خصاونة، وماهر محمد كمال خصاونة ومحمود محمد كمـــال خصـــاونة وعلي محمد كمال خصاونة ومأمون محمد كمال خصاونة ببدل عوائد التنظيم البالغـــة ١١٤٤١,٩٨٠ ديناراً على قطعة الأرض رقم ٧٨ حوض رقم (٩) النفلة من أراضـــي ايدون- إربد لعدم الاستحقاق الواقعي والقانوني وتضـــمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٧٣ ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المستأنفة بلدية إربد الكبرى بالقرار فطعنت فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٦/١٣١٣٢ تدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٦/٩/٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية.

لم ترتضِ المدعى عليها المميزة بلدية إربد الكبرى بالقرار الاستئنافي الصادر بحقها تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ فطعن فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٨ .

وردّاً على سبيـــــــي الطعن:

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن حكم محكمـــة البدايـــة صـــدر وجاهياً اعتبارياً بحق الطاعنة والتي تقدمت باستئنافها على العلم وتخطئتها بعدم بحـــث أسباب الاستئناف لردها الاستئناف شكلاً.

فإن المستفاد من حكم المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة أن مـــدة الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية ثلاثون يومـــاً فـــي الأحكـــام المنهيـــة للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك تبدأ من اليوم التالي لصـــدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي للتبليغ إذا صدر بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المدعى عليها تبلغت الحكم البدائي الصـــادر بحقها وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ وتبلغته وكيلتها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ وطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ أي بعد مرور المدة القانونية فيكون الاستئناف مقدماً بعد فوات المدة القانونية ومستوجباً للرد شكلاً وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلـــى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإننا نقرها على هذه النتيجة المتفقـــة وحكـــم القـــانون وطالما أن رد الاستئناف كان لسبب شكلي وهو تقديمه خارج المدة القانونية فإن اجتهاد

lawpedia.jo

محكمة التمييز استقر على أن رد الاستئناف شكلاً يقضي بعدم معالجة أسباب الطعـــن مما يتعين رد هذين السببين.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/١م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo